فيهما بالاحتياط فادخلوهما في الغسل وهذه تسمى غاية اسقاط
فقد بان لك انها متعددة لزفر الاستدلال بتعارض الاشباه
وهو أن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فاحتملت
هذه كل منهما فلا تدخل بالشك وايضا ما بعد المرفقين والكعب
في دخوله في مسمى اليد والرجل اشتباه فيتفقد بدخوله
تدخل وبعدمه لا للاصل المقرر وهو ان ما بعد الغاية ان دخل
في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا تدخل بالشك فقد بان لك
ما ذكرت من الاحتمال والشك ولا يبعد ان تكون بمعنى مع
كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم اي مع قوتكم وهي في
الايمان كذلك كما اذا حلف لا يكلم فلانا الى عيد لا يدخل مع انه
يدخل لو ترك الغاية وهو غير قادح فيه لان الكلام هنا في
مقتضى اللغة والايمان مبنية على العرف وجاز ان يخالف
العرف اللغة فبان لك ما ذكرت من الايمان وكونها داخلة
لا يكون قادحا على المدعى لكونه مبنيا على اللغة واما ادائه
صلى الله عليه وسلم الماء الى مرافقه لا يستلزم الافتراض
لجواز كون فعله صلى الله عليه وسلم على وجه السنة كالزيادة
في مسح الراس الى ان استوعبه ويكون المخلص بتقدير دخول الامدي
والكعاب في المسمى لغة وهو اوجه القولين بشهادة غلبة
الاستعمال فتكون الغاية داخلة لغة وعلى تقدير ما قال
يثبت الجواز بدخولهما فيلتحق بقوله صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقيب من النار بيانا للتوعد على تركه فيكون افتصا
صلى الله عليه وسلم عليه على المرفق وقع بيانا لما هو من البيد
فتعين دخول ما دخله فقد بان لك ما سألت مفصلا

سبل

سبل ما الفرق بين الفرض والواجب ولماذا قلتم بالمغايرة
فما الدليل القائم للفرض والمقتضي للواجب وهل الادلة
كلها تقتضي القطعية ام بعضها يفيد القطع وبعضها يفيد
الظن وبماذا يثبت الاستحباب والسنة من الادلة

اجاب بما نصه عن الشيخ الامام عبد اللطيف ابن فرشته
الرومي الحنفي في شرحه على منار الامام حافظ الدين النسفي
ان الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المفسرة والمحكمة والسنة المتواترة وبهذا القسم
يثبت الفرض الثاني من الادلة السمعية قطعي الثبوت ظني الدلالة
كالايات المؤولة الثالث من الادلة السمعية ظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وبهذين
القسمين يثبت الوجوب الرابع من الادلة السمعية ظني الثبوت
والدلالة كالتي مفهومها ظني وبهذا القسم تثبت السنة
والاستحباب وقد ظهر لك الفرق بين الفرض والواجب لكون
الحكم بقدر دليله

سبل هل خبر الواحد يكون حجة في حقوق
الله تعالى وحقوق العباد وما فيه الزام وما لا الزام فيه وما
يطلع عليه الرجال والنساء في العقوبات والمعاملات وفي
الديانات ام محل الخبر متعدد بحسب ما يخبر عنه

اجاب بما نصه وقسمه الشيخ فخر الدين الزيلعي اعلم ان محل الخبر الذي
جعل حجة ان كان من حقوق الله تعالى فانه يكفي فيه خبر
الواحد ويكون حجة كالصلاة وغيرها من العبادات بشرط
البلوغ والعدالة واما العقوبات فانه لا يكفي فيها خبر الواحد
لان الحدود تندرئ بالشبهات وان كان من حقوق العباد

متفرقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)